الإرادة المنفردة للمرأة في الطلاق
بين الحنفية والمالكية
دراسة مقارنة

إعداد

د/ سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي

عضو الهيئة التعليمية قسم التربية الإسلامية

للمرحلة الثانوية في وزارة التربية بالكويت

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

(جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة والدراسات الاسلامية)

الإرادة المنفردة للمرأة في الطلاق بين الحنفية والمالكية دراسة مقارنة

سعود محمد عبد العزيز مرداس العجمي
عضو الهيئة التعليمية قسم التربية الإسلامية للمرحلة الثانوية في وزارة التربية بالكويت دكتوراه في الشريعة الإسلامية (جامعة القاهرة كلية دار العلوم قسم الشريعة والدراسات الاسلامية)
البريد الإلكتروني :SaudAl-Ajmi@gmail.com

الملخص :
العلاقة الزوجية ترتكز على المودة والرحمة بين الطرفين، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١]، فإذا كانت الحياة بين الزوجين على هذا الأساس، يمكن أن تكون طبيعية ومستمرة، سواء أكان الاستمرار ناشئًا عن التعاون بينهما في تحقيق ذلك، أو من تضحية أحدهما بمزاجه وسلوكه لمصلحة الفريق الآخر، وإلا بإمكانهما أن ينفصلا، ويبدأ كل واحد منهما حياة جديدة باعتبار ذلك ضرورة حياتية.
وكما أباحت الشريعة الإسلامية حق الزوج في طلاق زوجته والذي أخذ به قانون الأسرة، أباحت للزوجة أيضا هذا الحق، لكن بطريقة تختلف عن طلاق الزوج.

الكلمات المفتاحية : الإرادة – المنفردة – المرأة – الرجل – الطلاق .

The individual will of a woman in divorce between the Hanafi and Maliki, a comparative study

Saud Muhammad Abdul Aziz Mirdas Al-Ajmi
Member of the educational body, Department of Islamic Education for the secondary stage of the Ministry of Education in Kuwait, Ph.D. in Islamic (Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom, Department of Sharia and Islamic Studies)
E-mail : SaudAl-Ajmi@gmail.com

Abstract :
The marital relationship is based on love and compassion between the two parties, and it says:) It is that He created for you mates from among yourselves to find repose in them and put between you affection and mercy in this are signs for those who Atvkron([Roman: 21], if life was between the spouses on this basis, They can be natural and continuous, whether the continuation arises from the cooperation between them in achieving this, or from the sacrifice of one of them in his mood and behavior for the benefit of the other team, and they can not separate, and each of them begins a new life as a life necessity.
Just as Islamic Sharia permits the husband's right to divorce his wife, which was adopted by the family law, it also allows the wife this right, but in a manner that differs from the husband's divorce.

Key words: The Will - The Individual - The Woman - The Man - Divorce.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبهِ ومَن والاه ..

أما بعد؛

فالعلاقة الزوجية ترتكز على المودة والرحمة بين الطرفين، وذلك لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:٢١]، فإذا كانت الحياة بين الزوجين على هذا الأساس، يمكن أن تكون طبيعية ومستمرة، سواء أكان الاستمرار ناشئًا عن التعاون بينهما في تحقيق ذلك، أو من تضحية أحدهما بمزاجه وسلوكه لمصلحة الفريق الآخر، وإلا بإمكانهما أن ينفصلا، ويبدأ كل واحد منهما حياة جديدة باعتبار ذلك ضرورة حياتية(١).

وكما أباحت الشريعة الإسلامية حق الزوج في طلاق زوجته والذي أخذ به قانون الأسرة، أباحت للزوجة أيضا هذا الحق، لكن بطريقة تختلف عن طلاق الزوج.

فاخترت هذا الموضوع وعنونت له بـــــ **(الإرادة المنفردة للمرأة في الطلاق بين الحنفية والمالكية).**

واتبعت فيه **المنهج الوصفي** في وصف كل ما يتعرض له البحث من مصطلحات، **والمنهج المقارن** في المقارنة بين الحنفية والمالكية .

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، (ص١٢٧).

أهمية البحث:

- إن كثرة ملفات الطلاق وخاصة منها ملفات الخلع والتطليق في المحاكم ينذر بالخطر، مما يدفع إلى مزيد من الاهتمام بهذه الموضوعات وتقديم معالجات لمختلف الجزئيات المتعلقة بمحل الدراسة.
- بيان مكانة المرأة في الإسلام واحترام إرادتها وحدودها.
- حاجة الناس عامّة وطلاب العِلْم خاصة إلى معرفة أحكام الإرادة المنفردة في الطلاق الخاصة بالزوجة.

الدراسات السابقة:

-حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية- إعداد هشام ذبيح- رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة- الجزائر- ٢٠١٩-٢٠٢٠.

-حل الرابطة الزوجية بناء على الإرادة المنفردة للزوجة بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة- إعداد لمياء شافعة- رسالة ماجستير- جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي- ٢٠١١-٢٠١٢م.

-إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية- إعداد/ آيت شاوش دليلة سعيد- ٢٠١٤م.

-اعتبار القصد في الطلاق- إعداد/ عوض بن حسين مغرم الشهري- رسالة ماجستير- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ه.

-التفريق القضائي بين الزوجين- دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني- إعداد/عدنان على النجار- الجامعة الإسلامية- غزة – رسالة ماجستير- ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

إشكالية البحث:

إذا كانت إرادة المرأة معتبرة في حق الخلاص من زوجها، فما هي حالات اعتبار إرادتها في الطلاق ؟ وهل لذلك آثار واضحة على حقوقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية وضعت الخطة التالية:

خـــطـــــة الـــبـــــــحث:

تقتضي طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحـــث، وخاتمة:

التمهيد: مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الإرادة المنفردة في الطلاق

المطلب الأول: تعريف إرادة المرأة

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الخاص بالإرادة المنفردة

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه

المطلب الأول: مشروعية الطلاق

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق

المبحث الثالث: حالات اعتبار إرادة المرأة المنفردة في الطلاق

المطلب الأول: التطليق لعدم الإنفاق

المطلب الثاني: التطليق للعيوب

المطلب الثالث: التطليق للهجر في المضجع

المطلب الرابع: التطليق للغيبة

التمهيد: مكانة المرأة في الإسلام:

التشريع الإسلامي يتمتع بقدراته الذاتية في نظمه الشاملة المتماسكة، ومن تلك النظم: النظام الاجتماعي، والنظام الاجتماعي الذي جاء به الدين الإسلامي يُعد نهضة اجتماعية شهدتها البشرية في ذلك الوقت، نهضة قائمة على نظام رباني مترابط ومتكامل، اختاره الله تعالى للبشريّة؛ لينظموا به حياتهم الخاصّة، ويسعدوا به في الدنيا والآخرة، وتُعدُّ المرأة جزءًا لا ينفصلُ من كيان المُجتمع، كما أنّها أهم مُكوّن رئيسي للمجتمع(١).

والمتدبر للقرآن الكريم، يراه قد خص المرأة بحديث مستفيض، بين فيه حقوقها وواجباتها، ورفع من شأنها، وأثنى عليها بما تستحقه من تكريم، وشملها في جميع تشريعاته بالرحمة والعدل، ووكل إليها أمورًا مهمة في حياة المجتمع، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعوا إلى هذه التفرقة طبيعية كل من الجنسين، ومراعاة المصلحة العامة للأمة، والحفاظ على تماسك الأسرة واستقامة أحوالها، بل ومنفعة المرأة ذاتها، ومن أبرز مظاهر تكريم القرآن للمرأة، ووجوه المساواة بينها وبين الرجل، ما يأتي:

تقرير أن المرأة والرجل من أصل واحد: وهذه الحقيقة نراها في آيات متعددة، منها قوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً**﴾[النساء:١] ، والمعنى: يأيها الناس اتقوا ربكم، بان تطيعوه فلا تعصوه، وبأن تشكروه فلا تكفروه، فهو وحده الذي أوجدكم بقدرته من نفس واحدة، هي نفس أبيكم آدم، وأوجده – أيضًا – من هذه النفس ومن جنسها زوجها، وهي حواء، ثم بين – سبحانه– ما ترتب على هذا الازدواج من تناسل فقال:﴿**وَبَثَّ مِنْهُمَا**

(١) انظر مكانة المرأة المسلمة في الحضارة الإسلامية، أماني محمود عبد الصمد، مجلة الأزهر–مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف–مصر، عدد ربيع الأول ١٤٤٢ه=أكتوبر/نوفمبر٢٠٢٠م، الجزء ٣، السنة٩٤، ص٤٨٨.

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾، أي: ونشر من هذه النفس الواحدة وزوجها على وجه التوالد والتناسل، رجالًا كثيرًا، ونساء كثيرات(١).

وضمن الإسلام للمرأة المساواة مع الرجل في أصل الخلقة وفي أمور الحياة؛ فالمساواة في أصل الخلقة كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] ، أما المساواة في أمور الحياة فتتجلى في المسئولية، وفي الولاية العامة، وفي ممارسة العمل المهني، وفي الأجر، وفي حق طلب العلم، وفي الأهلية القانونية، وفي الشهادة، وفي اختيار الزوج، وفي المشاركة في المناسبات العامة، أما بالنسبة للإرث ففيه عشرون حالة، أربع حالات ترث فيها المرأة أقل من الرجل، وسبع حالات ترث فيها مثل ما يرث، وترث أكثر من الرجل في عشر حالات، وترث في أربع حالات لا يرث فيها الرجل قط(٢).

كما حرم القرآن الكريم تحريمًا قاطعًا، ما كان شائعًا بين بعض قبائل العرب قي الجاهلية، من تفضيل الذكور على الإناث، ومن وأد البنات وهن صغار، ومن الآيات التي وردت في ذلك قوله تعالى:﴿**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[التكوير: ٨- ٩]، أي: وإذا الموءودة سئلت، على سبيل التبكيت والتقريع لمن قتلها، لاي سبب من الأسباب قتلك قاتلك؟!(٣).

وحرر الإسلام المرأة من أغلال المعتقدات الزائفة، ووضعًا للآصار التي كانت عليها، وعدت موضع الغاية والتبجيل شقيقة الرجل، وأحق الناس بحسن صحابته أمًا، وبابه على الجنة بنتًا، ومناط خيريته زوجة، فالمرأة في معهود الشرع كائن مكرم، وشريكة الرجل في مهمة الاستخلاف وإعمار

(١) المرأة في الإسلام – للشيخ محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم- مطبوعات أخبار اليوم- قطاع الثقافة(د- ت)،(ص ٤٤).

(٢) مكانة المرأة المسلمة في الحضارة الإسلامية، أماني محمود عبد الصمد (ص٤٨٨).

(٣) المرأة في الإسلام – للشيخ محمد الغزال، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم،(ص ٤٦).

الأرض بالخيرات وفدًا بالصالحات أعمالًا وبالطاعات تسابقًا وبالجزاء مثوبة، فهما سواء في وحدة الأصل الإنساني ومرد الخلق على منزعه الأول إذ كلاهما من نسل واحد، قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١] (١).

فهي موضع التكريم الإلهي مع الرجل كم نطق بذلك الوحي:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠]، وهي صنو الرجل في استقلال المسئولية وتحمل التكاليف وتلقي المثوبة قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[النساء:١٢٤]، إذ الأصل في خطاب الشارع أنه موجه لكليهما بدء من تقرير الكرامة وانتهاء بالمسئولية الجنائية إلا ما استثنى بقيد بين بيناء على مقتضيات الفطرة في التميز بينهما قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٢٨]، ومما يؤكد الأصل في إثبات المساواة في الحقوق والواجبات أن المرأة والرجل مشتقان من جنس الإنسان ولكل منهما دوره منوط به في تعاضد وتناصر(٢).

كما أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر في القرآن الكريم سورة الرجال، بل ذكر سورة النساء، وهذا دليل على تكريم المرأة، وقد تحدثت السورة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والأسرة والدولة والمجتمع، وأن معظم السورة تتحدث عن حقوق النساء، فلذلك سميت سورة النساء، والمتأمل في هذه السورة يرى فيها تكريمًا للمرأة، من بيان خلقها، والمحافظة على حقوق

(١) حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عصام أحمد البشير– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض– ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م (٦٦٨/٢).

(٢) حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) قرأة نقدية هادفة– أ د . محمد يحيى النجيمي– مجمع الفقه الإسلامي – ٢٠٠٧، (ص٥– ٦).

اليتاي والمساكين من النساء، والاقتصار على زوجة واحدة إذا خاف عدم العدل، وبيان ما لها من نصيب في الميراث، وبيان قيمة المهر الذي يدفعه الزوج للزوجة حسب الاتفاق، وحث الأزواج أن يباشروا زوجاتهم بالمعروف، والإحسان إليها حتى في حالة كرهها، وعدم جواز استرداد المهر بعد المفارقة، ومن مظاهر التكريم ايضًا للمرأة تحريم المحارم من النسب، وما تبعه من الرضاع(١).

من كل ذلك يتبين لنا أن المرأة والرجل من أصل واحد، وأنهما متساويان في طبيعتهما البشرية، وأنه ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر، وأنه لا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح، وأن المفاضلة بين أي رجل واية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجه عن طبيعتهما، وهي الأمور المتعلقة بالكفاية، والعلم، ومكارم الأخلاق، وما إلى ذلك، كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض(٢).

وجاءت أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – فأكدت هذه الحقيقة، وهي أن المرأة من الرجل والرجل مكن المرأة فقال:" **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**"(٣)، وأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بإكرام النساء في أحاديث كثيرة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة – رضى الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال:« **استوصوا بالنساء**

(١) تكريم المرأة في الإسلام لمحمد بن جميل زينو – دار القاسم (د– ت) _د– ط)،(ص ١٤– ١٥).
(٢) المرأة في الإسلام – للشيخ محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم،(ص ٤٦).
(٣) مسند الإمام أحمد – مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (٢٦٥/٤٣)، رقم (٢٦١٩٥)، وسنن الدارمي– كتاب الطهارة – باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٥٩١/١)، رقم (٧٩١)، وسنن ابي داود كتاب الطهارة – باب في الرجل يجد البلة في منامه (٦١/١)، رقم (٢٣٦)، سنن الترمذي– أبواب الطهارة – بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا(١٧٣/١)، رقم (١١٣).

خيرا»[١]، وقال – صلى الله عليه وسلم–:« **مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[٢]،[٣]، وأوصى بهن – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حيث قال:" **فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله** "[٤]، أي أسيرات. هذا وصف تقريبي لوضع المرأة في الإسلام.

وكثيرًا ما نرى القرآن الكريم يجمع بين الرجال والنساء في التكاليف الشرعية، وفي الأوامر الدينية، وفي الثواب على الإحسان، وفي العقاب على المعصية، وفي توجيه الخطاب إليهما، ومن الآيات القرآنية التي تدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب :٣٥]، فهذه الآية الكريمة قد اشتملت على عشر فضائل جمع الله فيها بين الرجال والنساء، وبين أن الثواب العظيم كائن لمن يتحلى بها، سواء أكان من الذكور أم من الإناث[٥]، وهذا هو الفوز العظيم الذي لا يقاربه فوز، ولا يدانيه نعيم، ولا يسامي شرفه شرف.

---

(١) صحيح البخاري– كتاب النكاح – باب الوصاة بالنساء (٢٦/٧)، رقم (٥١٨٥)، وصحيح مسلم– كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء(١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٨). ضعيف الاسناد، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام– لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد– دار طيبة – الرياض–ط١ ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م(٢٢٩/٢).

(٢) صحيح البخاري– كتاب الأدب – باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٧/٨)، رقم (٥٩٩٥)، وصحيح مسلم– كتاب البر والصلة والآداب– باب فضل الإحسان إلى البنات(٢٠٢٧/٤)، رقم (٢٦٢٩).

(٣) المرأة في الإسلام – للشيخ محمد الغزالي• د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، (ص ٤٧).

(٤) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٦/٢)، رقم (١٢١٨).

(٥) المرأة في الإسلام – للشيخ محمد الغزالي• د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم، (ص ٤٨).

فتقرر في دستور المسلمين أن المرأة إنسان محترم، ولا يجوز أن تورث، ولا يحل أن تحبس كرهًا، وأمر الرجال جميعًا أن يحسنوا إلى النساء، وطالب الأزواج جميعًا أن يعاشروا زوجاتهم بالمعروف، وأن يصبروا على أخلاقهن إن كن شرسات الأخلاق، سيئات الطباع، محببًا إليهم عشرتهن:﴿**فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:١٩]، فكانت طفرة خرجت بها المرأة من رق الجاهلية إلى حرية الإسلام، ومن أعماق المهانة والاستكانة، إلى حيث مراتب الأعزة والأحرار(١).

فعلاقة النساء بالرجال – في الإسلام – هي علاقة المساواة – لكنها مساواة الشقين المتكاملين، لا مساواة الندين المتماثلين؛ وذلك حتى تدوم سعادة الجنسين بالتكامل، ولا يحدث التنافر بسبب التماثل، وبهذا تتميز هذه المساواة في الإسلام عن نظيرتها في الفكر الغربي(٢).

(١) حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد– فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية– الرياض– الطبعة الأولى ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م (ص١٥– ١٦).

(٢) المصدر السابق (ص ١٧– ١٩).

المبحث الأول: تعريف الإرادة المنفردة في الطلاق

المطلب الأول: تعريف إرادة المرأة:

الإرادة في اللغة: بمعنى شئت الشيء أشاؤه شيئًا ومشيئة ومشاءة ومشاية، وأرادَ الجدار أن ينقضّ: تهيم للسقوط، والإرادة أي المشيئة(١)، وإراديّ (مفرد) اسمٌ منسوب إلى إرادة، ناجمٌ عن إرادة الشخص الحرة، كان عمله إراديا أي تمّ باختياره(٢).

والإرادة في الاصطلاح هي مفهومٌ يقترن بالرغبة والاختيار أو السعي فيه، بحيث يكون مناطها القصد وموطنها الذهن(٣)، وتعددت تعريفاتها عند الحنفية والمالكية ومنها عند **الحنفية** أنها: صفة توجب تخصيص المفعول بوقت وحال دون غيرهما(٤)، وعند **المالكية** أنها: نفس المشيئة (٥).

وأدق تعريف لها ما جاء في كتاب التعريفات: "الإرادة: صفة توجب للحي حالًا يقع منه الفعل على وجه دون وجه وفي الحقيقه ما لا يتعلق دائما إلّا بالمعدوم فإنها صفة تُخصّصُ أمرًا ما لحصوله ووجوده كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾[يس:٨٣]" (٦).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، – حرف الألف – فصل الشين المعجمة (٣٩٤/٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى – عالم الكتب ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م(٩٥٨/٢).

(٣) نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، د. محمود المظفر– ط١– دار حافظ (ص٣٣).

(٤) العناية شرح الهداية– لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر– (د –ت) (د –ط) (٢٦٦/١). والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٩٢/١)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤١٤/١).

(٥) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (٩٨/١).

(٦) التعريفات للجرجاني– تحقيق إبراهيم الإبياري– ط ١– –ار العلم للملايين١٩٩٠م (ص٨٠).

ومن هنا يتبين أنّ كل اختيار لا بُدّ أن يشتمل على الإرادة.

والمنفردة في اللّغة: من الفرد: الوتر، والجمع أفرادٌ وفُرادى على غير قياس، كأنّه جمع فردان. وظبية فاردة: انقطعت عن القطيع، وأفردته: عزلته، وأردتُّ إليه رسولًا، وأفردت الأنثى أي وضعت واحدًا فهي مفردٌ، وتقوة لقيتُ زيدًا فردينِ إذا لم يكن معكما أحد، وتفرّدتُّ بكذا واستفردتُّه إذا انفردَ به، انفرد بالأمر استبدّ ولم يشرك معه أحدٌ وبنفسه خلا، وتفرّد بالأمر انْفرد(١).

أما في الاصطلاح: فيطلق عليها (التصرف الانفرادي) وهو كل تعبير عن الإرادة يتم وينتج أثره بإرادة صاحبه وحده(٢).

وبذلك فالإرادة المنفردة للمرأة: عبارة عن مفهوم يقترن بالرغبة والاختيار أو السعي فيه بحيث يكون مناطها القصد(٣).

(١) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربي للجوهري – ط٤– دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩٠ (٨٠/٣).

(٢) أحكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني لسمير أحمد عيد الحراسيس– جامعة العلوم الإسلامية العالمية– قسم الفقه وأصوله – رسالة دكتوراه– ٢٠١٤،(ص٩).

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق الخاص بالإرادة المنفردة:

الطلاق في اللغة: مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك بعد الإمساك. يقال طلقت المرأة بضم اللام وفتحها فهي طالق وطالقة(١).

وجاء في هامش درة الغواص أن: "الطلاق مأخوذ من قولهم أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من عقالها وقيدها، فذات الزوجة موثقة مأخوذ من قولهم أطلقت الناقة فطلقت، إذا أرسلتها من عقالها وقيدها، فذات الزوجة موثقة(٢).

والطلاق اسم مصدره التطليق، وطلقت المرأة تطلق فهي طالق بدون هاء، وطالقه بالهاء إذا بانت من زوجها، وطالقه تجمع على طوالق، وإذا أكثر الزوج الطلاق كان مطلاقا(٣).

والطلاق في الاصطلاح: تباينت تعريفات الحنفية للطلاق من حيث ضبط حده، ومن ذلك ما عرفه به حافظ الدين النسفي بأنه:" رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح"(٤).

وفي الدر المختار:" هو رفع قيد النكاح في الحال وفي المآل بلفظ مخصوص"(٥).

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، حرف الباء- فصل النون-(٢٢٣/٩).

(٢) درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين بن فرحون المالكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥،(ص٢٠١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى،١٩٩٣م،(٥٠/٢٩).

(٤) كنز الدقائق- لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية، دار السراج- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م (ص٢٦٩).

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م (ص٢٠٥)، اللباب في شرح الكتاب- لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (٣٧/٣).

وفي مجمع الأنهر:" هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها"(١).

وقال ابن عابدين:" رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"(٢).

فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون في الطلاق البائن وفي المآل يكون بعد العدة، أي بالطلاق الرجعي واللفظ المخصوص، هو الصريح كلفظ الطلاق والكناية، كلفظ البائن والحرم والإطلاق ونحوها ويقوم مقام اللفظ، الكتابة والإشارة المفهمة(٣).

وعرفه فقهاء المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج لزوجته، موجبا تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق(٤)، زيادة على الأولى للتحريم، كما قال الحطاب(٥).

وقال ابن عرفه:" صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج لزوجته، موجبا تكرارها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل الزواج"(٦).

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣/١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار- لان عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢٢٧/٣).

(٣) الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، لعمر عبد المنعم سليم، دار الضياء، مصر، ٢٠٠٠م (ص١٥٢).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (١٨/٤).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الجزء السابع، دار الفكر العربي، لبنان، ١٩٩٢م (ص٣٥٦).

(٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ (ص١٨٤).

وقال الشيخ العدوي واصطلاحًا:" حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"(١)، ومما عرف به الطلاق أنه:" حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"(٢)، وكذلك بأنه حل الرابطة الزوجية في الحال والمآل بصيغة تفيد ذلك صراحة أو دلالة(٣).

التعريف الفقهي للطلاق بالإرادة المنفردة:

لقد تعرض فقهاء الشريعة الإسلامية لتعريف الطلاق بالإرادة المنفردة باعتباره وسيلة شرعية لفك الرابطة الزوجية منحت شرعا للزوج(٤)، وهي تعريفات توضح معنى الطلاق بالإرادة المنفردة الذي يمكننا من تمييزه عن التصرفات الشرعية الأخرى المشابهة له(٥).

عرفه الحنفية بأنه: " رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"(٦).

وعند المالكية: عرفه القرطبي أنه "حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة"(٧).

ويقع الطلاق بالإرادة المنفردة في حكم الشرع بفعل الزوج، فالعصمة الزوجية جعلت بيد الزوج وذلك ليحافظ عليها أشد الحفاظ ولا يفكها إلا في حالة الضرورة حين لا يجد غير ذلك سبيلا.

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(٧٩/٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ه)، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب متو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزّال- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٦م (٢٢٤/٤).

(٣) الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، ط ١، مصر، ١٩٩٨، (ص٥٢).

(٤) الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري للمصري مبروك، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر- ٢٠١٠م (ص١١٢).

(٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، (ص١٣٠).

(٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ص ٢٦٩)

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٦/٣).

وجعل العصمة بيد الرجل ليس فيه ظلم للمرأة أو هضم لحقوقها ولا يكون بذلك إنحراف عن فكرة المساواة، ذلك أنه لو تمعنا في الأمر جيدا وتأملنا في المسؤوليات التي أناطها الإسلام بالرجل، نجد أن العصمة التي وضعت في يده ليست حقا يتمتع به وإنما هي أمانة يلتزم بحسن التصرف فيها وذلك بمجرد العلم أن الطلاق هو أبغض الحلال عند الله، هذا علاوة على أنه هدم لأسرة سعى واجتهد وكرس الوقت والجهد لبنائها وأصبح عليه أن يبدأ كل شيء من جديد باعتبار أن الرجل هو الذي يتحمل القسط الأكبر من بناء العش الزوجي، كما أنه تقع عليه التزامات مالية في حال الطلاق لذا سيكون أحرص من المرأة على الأسرة وآخر من يفكر في هدمها(١)، والإسلام جعل حضانة الأطفال للأم مما يؤدي إلى بعد الأطفال وحرمان الأب من الإشراف الكامل عليهم وتنشئتهم كما يريد، فهذا أيضا من عوامل الكبح لدى الرجل في عدم التسرع في إيقاع الطلاق(٢).

وفي المقابل نجد أن الشريعة الإسلامية لم تسد الباب أمام الزوجة في طلاق نفسها لبعض الأسباب، ورخص لها في أن تجعل لنفسها الوكالة من قبل الزوج في طلاق نفسها في ضمن العقد(٣)، كما أجازت للقاضي أن يوقع الطلاق للمرأة حسب الأحوال بناء على طلبها وذلك استثناء من الأصل المقرر– أن الطلاق بيد الزوج–(٤)، مثل حالة رفض الزوج الطلاق والإنفاق.

---

(١) أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية لنبيلة تركماني، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠٠٠-٢٠٠١م (ص٧٥).

(٢) الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لنعيمة تبودوشت، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩– ٢٠٠٠م (ص١٦).

(٣) الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لنعيمة تبودوشت (ص١٨).

(٤) أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، لرمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م (ص١٠)، فقه الطلاق وتوابعه لمحمد أديب قبسي، دار الملاك، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م (٢١/١).

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق والحكمة منه:

المطلب الأول: مشروعية الطلاق

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الطلاق، وأنه يجوز للمرأة أن تطلق نفسها.

قال أبو حنيفة:" المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها أو يخيرها فتختار نفسها أو يملكها نفسها فتطلق نفسها طلاقا بائنا أنها لا ترثه في شيء من ذلك لأنها هي التي اوقعت الفرقة بفعلها ولولا فعلها لم يقع الطلاق(١). وهذا يدل على إرادة المرأة منفردة في الطلاق.

قال الكاساني:" شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة(٢).

قال ابن مودود:" ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد(٣).

قال الزيلعي:" ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعله عددا وحكمه متأخرا ليجرب

---

(١) الحجة على أهل المدينة– لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري – عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ (٩٤/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١١٢/٣).

(٣) الاختيار لتعليل المختار– لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (١٢١/٣).

نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج **آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني** على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده(١).

وجاء في المدونة: فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها، **قلت:** أرأيت لو أن امرأة شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فأمر نفسها في يدها فتزوج عليها فطلقت امرأته نفسها ثلاثا أيكون ذلك لها إن أنكر الزوج الثلاث؟

قال: قال مالك في هذه المسألة بعينها: إن ذلك لها ولا ينفع الزوج إنكاره(٢). وهذا يدل على إرادة المرأة منفردة في الطلاق.

واستمد فقهاء الحنفية والمالكية الدليل على مشروعية الطلاق من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة:٢٢٦]، وقوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[الطلاق:١]، وقوله تعالى:﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾[البقرة:٢٣٦].

وجه الدلالة: إذا كانت غاية الطلاق مع كل أهميته رفع الضرر على الزوجين معًا أو على أحدهما إذا أغلقت كل الأبواب في وجه الصلح والتفاهم بينهما؛ فإن هدف التطليق هو رفع الضرر عن الزوجة دون الزوج، إذا توافرت أسبابه على أن تكون هذه الأسباب والمبررات الشرعية، وحق

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٨٨/٢).

(٢) المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٧٥/٢).

الزوجة في طلب التطليق ثابت شرعًا وقانونًا؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى الزواج عقد أبدي لازم ونعمة، والتطليق قطع لهذه النعمة إلا للضرورة(١).

من السنة:

يستمد الطلاق مشروعيته الدينية من السنة النبوية الشريفة عن طريق الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مسألة الطلاق كقوله صلى الله عليه وسلم:« **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»(٢)، وقوله – صلى الله عليه وسلم– «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»(٣).

وجه الدلالة: إن وضع الطلاق بيد الرجل متى شاء قد جعل المرأة وقلبها رهن حظها في غيب القدر، وهذا ما حقق خيبتها وانكسار جناحها من الذل، ولهذا أعطها الشارع الحكيم الحق في مواجهة هذه الأمور بما يضمن سعادتها، وتغير نظرة الرجل إلى المرأة فهي ليست مجرد منفعة مالية يحوزها، وليس متعة شهوانية، ولكنها صلة إنسانية رفيعة مرموقة تقوم على المودة والتراحم والتكامل النفسي والمادي والجسدي، والله عز وجل يقول:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:٢١]، فتحرم كل أساليب الضرر أو الإيذاء بمختلف الصور من عدم الإنفاق أو الغياب أو الفاحشة، وبالتالي يكون لها الحق في طلب التطليق بإرادتها المنفردة بدون موافقة الرجل(٤).

---

(١) الموطأ للإمام مالك بن أنس – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي– مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية– أبو ظبي–الإمارات– الطبعة الأولى ٢٠٠٤م– كتاب الاقضية– باب القضاء في المرفق، (١٠٩٨/٤).

(٢) سنن ابن ماجه (٦٧٢/١)، رقم (٢٠٨١)، المعجم الكبير للطبراني(٣٠٠/١١) رقم (١١٨٠٠)، سنن الدار القطني(٦٧/٥)، رقم (٣٩٩١)، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦/١٥) رقم (١٥٢١٧).

(٣) سنن ابن ماجه (٦٥٠/١)، رقم (٢٠١٨)، سنن أبي داود (٢٥٥/٢) رقم (٢١٧٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٤/٢) رقم (٢١٧٥).

(٤) طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري لسمية عبد العزيز– رسالة ماجستير– كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة (ص١٤٠١).

من الإجماع:

أجمع علماء الأمة الإسلامية، من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى اليوم؛ على أن للرجل أن يطلق زوجته ولم ينكر أحد هذه الإباحة إلا إذا كانت بدون عذر ولقد دل القياس على الطلاق أيضا.

لأن العشرة إذا فسدت بين الزوجين وعلم يكن بالاستطاعة دوامها، يكون بقاء الزواج بإمساك الزوجة التي لا تطاق معاشرتها؛ تفويت الهدف والغاية المنشودة من الزواج وتضييع لمصالحه التي شرع لأجلها ومن هنا شرع الطلاق في الإسلام كنغمة يتخلص بها الزوجان المتنافران والمتباغضان من قيد تلك الرابطة فيلتمس كلاهما من هو خير له وأحسن معاملة وأكرم عشرة لقوله سبحانه:﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾[النساء:١٣٠] بالإضافة إلى التخلص من الضرر والخصومة الدائمة من غير فائدة وزوال المفسدة الحاصلة[١].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق:

إن الزواج في الشريعة الإسلامية كما هو الحال في كل الشرائع المنزلة عقد أبدي ولذلك لا ينعقد على وجه التأقيت. فهو عقد شرعي للبقاء والاستمرار[٢].

ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤبدا، أن تشرعه الشريعة مؤبدا ليبقى صالحا، بل لا بد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة. إذ أن العلاقة الشخصية بينهما هي التي تبقي الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة وحث على حسن العشرة ودعا إلى الرفق والتآلف وشرع شرعة الحكمين عندما ينجح بينهما الخلاف، فقال تعالى:﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[النساء:٣٥]، لكن

(١) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (ص٣٥٧).

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط ٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧م (ص٢٨٠).

قد تتنافر القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم وعليه يجب في هذه الحالة أن نسلك طريق الطلاق حينئذ ضرورة لا بد منها. فالطلاق إذا، ضرورة لحل مشكلات الأسرة ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة. لما قد يترتب عليه من أضرار بخاصة للأولاد، يحتمل في سبيل دفع ضرر أشر وأكبر عملا بالقاعدة "يختار أهون الشرين". لكن رغب المشرع الأزواج في الصبر وتحمل خلق الزوجة فقال تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النساء:١٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا، رضي منها آخر**»[(١)]، **قال ابن رشد:**" لأن من أكثر من ضرب امرأته لم يعاشرها بالمعروف كما قال الله عزَّ وجلَّ[(٢)].

ولقد أوجد الشارع طرقا ودية لحل ما يثور من نزاع بين الزوجين من وعظ وإرشاد أو الهجر في المضجع وإعراض وضرب وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذي بينهما وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي:﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء:١٢٨]، وكذلك قوله تعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء:٣٤]، وهذا الفقهاء إلى أن الحكمة من مشروعية الطلاق هي:

(١) صحيح مسلم- كتاب الرضاع – باب الوصية بالنساء (١٠٩١/٢)، رقم (١٤٦٩).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (١٣٠/١٧).

أولًا: الحنفية:

قال ابن عابدين:" ومن محاسنه التخلص به من المكاره"[١]، أي الدينية والدنيوية.

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: ثم إن الله تعالى شرع النكاح لمصلحة العباد؛ لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية. ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص فمكنه من ذلك وجعله عددا وحكمه متأخرا ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح، ثم حرمها عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج بزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه جبلة الفحولة بحكمته ولطفه بعباده[٢].

قال ابن مودود:" «أبغض المباحات إلى الله الطلاق» وعلى وقوعه انعقد الإجماع، ولأن استباحة البضع ملك الزوج على الخصوص، والملك الصحيح القول يملك إزالة ملكه كما في سائر الأملاك، ولأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد، والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافرا، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعا لهذه المفاسد، ومتى وقع لغير حاجة فهو مباح مبغوض لأنه قاطع للمصالح، وإنما أبيحت الواحدة للحاجة وهو الخلاص"[٣].

ثانيًا: المالكية:

في مواهب الجليل:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق لسوء العشرة لا للطلاق ... إن كان الزوجان على أداء كل منهما حق صاحبه استحب البقاء وكره الطلاق وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه كان مباحا فإن كانت غير

---

(١) رد المحتار على الدر المختار– لابن عابدين، (٢٢٩/٣).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (١٨٨/٢).

(٣) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٢١/٣).

صبية استحب له فراقها إلا إن تعلق نفسه بها وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها وجب الفراق"(١).

قال التنوخي:" أبغض الحلال إلى الله الطلاق" وصرفه الخطابي لسوء العشرة لا للطلاق لإباحة الله له وفعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "(٢).

وفي التبصرة:" لا يخلو الزوجان من أربعة أوجه: إما أن تكون مضرة به، أو يكون مضرًّا بها، أو كلاهما مؤدٍّ لحق صاحبه، أو كلاهما مضرٌّ بالآخر، فإن كانت مضرة به جاز له أن يأخذ منها على الإمساك وعلى الطلاق، وإن كان مضرًّا بها جاز أن يأخذ على الإمساك، ولم يجز أن يأخذ على الطلاق، وإن كان كلاهما مؤديًا لحقِّ الآخر جاز عند مالك أن يأخذ على الوجهين جميعًا: الإمساك والطلاق، وإن كان كلاهما مضرًّا بالآخر كانت مسألة الحكمين"(٣).

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(٤/١٨- ١٩).

(٢) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٢/٤٧).

(٣) التبصرة- لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م (٦/٢٥٢٠).

المبحث الثالث: حالات اعتبار إرادة المرأة المنفردة في الطلاق

جعلت الشريعة الإسلامية الأصل في الطلاق أنه بيد الرجل أو لمن يوكله، إلا أن هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها أن تبادر بطلب إنهاء أو حل الرابطة الزوجية من القاضي، أي ما يعرف بالتطليق وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر حتى لا يتعسف الزوج في الإمساك بالعصمة.

وبما أن الزوجة قد تضررت من البقاء مع الزوج لسبب من الأسباب التي سيأتي بيانها فلها الحق أن ترفع أمرها للقاضي طالبة تطليقها، " وأوجب على القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا ثبت لديه مضارة الزوجة وأثبتت الزوجة ذلك بأي طريق من طرق الإثبات، ما يسوغ شرعا تطليقها من زوجها، حكم القاضي بتطليقها بناء على طلبها"[1].

المطلب الأول: التطليق لعدم الإنفاق:

إن امتناع الرجل من أداء ما عليه من نفقة[2] لزوجته يعود لأكثر من سبب، فقد يكون معسراً بها، وقد يكون ممتنعاً رغم يساره، إلا أنه قد أخفى ماله، وقد يكون ممتنعاً وله مال ظاهر، الأمر الذي أدى إلى اتفاق الفقهاء في حالة، واختلافهم في غيرها، وذلك على النحو التالي:

أ – موضع الاتفاق:

إذا امتنع الرجل عن الإنفاق على زوجته، وطلبت إلى القاضي تطليقها منه، وكان له مال ظاهر من جنس النفقة أو من غيرها، فلا يحق لها طلب التطليق، وإذا طلبته لا تجاب إليه، والزوج الحاضر والغائب سواء؛ لأن

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدران، بيروت– دار النهضة العربية(د ، ط) (٤٢٩/١).

(٢) الإِنْفاقُ: هو الإخراج والصرف، ويقال أَنفق المال : صرفه، ونَف ق الشيء نَفَقاً : فَنِي، وأَنْفَقْتُه: أَفنيتُه، والنفقة: ما انفق. انظر لسان عرب لابن منظور، مادة (نفق)،(٢٤٢/١٤)، وما بعدها، والمصباح المنير للفيومي، مادة (نفق)،ص ٢١٨)، ومختار الصحاح للرازي، مادة (نفق)، (ص٦٧٤).

حصولها على النفقة ممكن بالتنفيذ في ماله الظاهر، ومنعه من ظلمه تعين سبيله، فلا يصار إلى التطليق[١].

ب- موضع الخلاف:

إذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه، سواء كان معسراً أو مخفياً ماله؛ فهل لزوجته طلب التطليق؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنفية[٢]:

لا يفرق بين الزوجين بعجزه عن النفقة، وتؤمر بالاستدانة عليه.

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[الطلاق :٧].

وجه الدلالة: إن المعسر غير قادر على الإنفاق فلا يكلف به، ولا يكون ظالماً بعدم إيقاع الطلاق، فلا تظلمه بإيقاع الطلاق عليه[٣].

ويرد عليه بأن القائلين بالتطليق لا يقولون بتكليفه بالإنفاق حال إعساره وعجزه، بل غاية ما في الأمر هو دفع الضرر الواقع على زوجته، وهذا لا يتأتى حال إعساره إذا لم يسرحها بإحسان إلا بالتطليق عليه[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٩٢/٥)، حاشية الدسوقي(٤٩٤/٣)، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي(ص٤٥٦)، كشاف القناع للبهوتي (٤٧٨/٥).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٣٢/٤).

(٣) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف- دار إحياء التراث العربي – بيروت- تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ (٤٦٣/٣)

(٤) انظر: المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان، ط٣-١٤١٧/١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة – بيروت.(٤٧٩/٨).

٢- قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[البقرة :٢٨٠].

وجه الدلالة: إن غاية ما يقال في نفقة الزوجة أنها دين في الذمة، وقد أعسر بها الزوج، فتكون الزوجة مأمورة بالصبر حتى يحصل له يسار(١).

ورد عليه بأن قوله:﴿ **فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾، عائد إلى ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحقه بالنفقة الحاضرة التي لم تستقر في الذمة، فلم تتوجه إليها الآية(٢).

ثانياً: السنة:

عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه، واجما ساكتا، قال: فقال: لأقولن شيئا أُضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت(٣) عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هن حولي كما ترى، يسألنني النفقة**»، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً - أو تسعاً وعشرين...) (٤).

وجه الدلالة: لو كان التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار جائزاً لما ساغ لأبي بكر وعمر- رضى الله عنهما- ضرب ابنتيهما بحضرة رسول

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٩١/٤).

(٢) الجاوي الكبير للماوردي (٤٥٦/١١).

(٣) وجأتُ: من وجأ بمعنى ضرب، والوجء: اللكز والضرب، لسان العرب لابن منظور، مادة(وجأ)،(٢١٤/٥).

(٤) صحيح مسلم: كتاب الطلاق- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية(١١٠٤/٢)، رقم (١٤٧٨).

الله ﷺ؛ لمطالبتهما له بالنفقة التي لا يستطيعها، ولما اعتزلهن النبي ﷺ [١].

ويمكن الرد عليه بأن النبي ﷺ لم يُعدم النفقة، وأن زوجاته لسن كغيرهن من النساء؛ لما لهن من خصوصية اكتسبنها بزواجهن من النبي ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿ **يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[الأحزاب:٣٢].

ثالثاً: المعقول:

إن حق الزوج يبطل بالتطليق عليه، وحق المرأة يتأخر بعدمه، والأول أقوى في الضرر؛ لأن النفقة تصير ديناً بفرض القاضي، فيستوفي في الزمان الثاني، وفوت المال تابع في النكاح، فلا يلحق بما هو مقصود، وهو التناسل، فلا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنين[٢].

ويمكن الاعتراض عليه بأن الضرر الذي يلحق بالمرأة بتأخير النفقة أعظم من ضرر الرجل بإبطال حقه؛ لتوقف الحياة على النفقة، ولأن عدمها قد يدفع المرأة إلى ارتكاب الفاحشة.

القول الثاني: جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]:

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته، ولم تصبر عليه، فلها طلب التطليق.

واستدلوا بالقرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١- قوله تعالى:﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩].

---

(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة- ط. دار الفكر العربي- بدون تاريخ (ص٣٤٩).

(٢) الهداية للمرغيناني (٣٢٢/٢)، البحر الرائق لابن نجيم(٣١٢/٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٦٤/٥).

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي (١٧٢/٢).

(٥) كشاف القناع للبهوتي(٤٧٦/٥).

وجه الدلالة: إن الإمساك مع ترك الإنفاق ليس من الإمساك بمعروف، فيتعين التسريح بإحسان؛ لأن المخير بين أمرين إن عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر(١).

٢- قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة:٢٣١].

وجه الدلالة: إن زوجة المعسر تتضرر بإمساكه مع عدم إنفاقه عليها، فلم يكن له إمساكها(٢).

ثانياً: السنة:

عن أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ... (٣).

وجه الدلالة: استدل بقوله : " إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني " من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة، واختارت الزوجة فراقه(٤).

ثالثاً: الأثر:

٣-روي عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما" كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (٥).

٤-ما روي عن أبي الزناد، قال:" سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قلت: سُنة؟ قال سعيد بن المسيب: سُنة(٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي(١١/٤٥٥)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (٢/٥٧٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي(١١/٤٥٥).

(٣) صحيح البخاري: باب فضل النفقة على الأهل- باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٧/٦٣)، رقم (٥٣٥٥).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ ه، تحقيق : عبد العزيز بن باز، ط ١٤١١ه- ١٩٩١م، دار الفكر العربي- بيروت (١٠/٦٢٨).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقة، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/٤٦٩)

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النفقة، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/٤٦٩)

قال الشافعي- رحمه الله- والذي يشبه قول سعيد:" سنة " أن تكون سنة رسول الله ﷺ [١].

رابعاً: المعقول:

١-إن الله تعالى قد فرض على الزوج نفقة امرأته، ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ فلم يكن له حبسها على نفسه يستمتع بها، ويمنعها عن غيره تستغني به، وهو مانع ما فُرض لها عليه عاجز عن تأديته [٢].

٢-إن النفقة حق مقصود لكل نكاحٍ، فوجب أن يستحق الفسخ بإعوازه؛ كالاستمتاع من المجبوب والعنِّين، وهو أولى من وجهين:

الأول: إن البدن يقوم بترك الجماع، ولا يقوم بترك الغذاء، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع، كان ثبوته بفوات النفقة أولى، وربما وقعت المرأة في الفاحشة بسبب عدم الإنفاق.

الثاني: إن الاستمتاع في الجماع مشترك بين الزوجين، والنفقة مختصة بها، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك، كان ثبوته في المختص أولى[٣].

القول الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ من أن للمرأة الحق في التطليق لعدم الإنفاق، وذلك للأسباب الآتية:

١.إن القول بحق المرأة بالتطليق يتفق مع المبادئ والقواعد العامة التي أرستها الشريعة الإسلامية، والتي تدل على الحفاظ على النفس البشرية،

---

(١) الأم للشافعي- دار الفكر الفكر – بيروت- بدون تاريخ وسنة طبع (١١٥/٥).

(٢) الأم للشافعي (١١٥/٥).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٥/١١).، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبا بكر الدمشقي- تحقيق: محمد بكر إسماعيل، ط. دار إحياء الكتب العربية القاهرة- بدون تاريخ (١٤٩/٢).

وحمايتها من الهلاك، ورفع الضرر عنها، لقول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار"(١).

٢.قوة أدلة القائلين بالتطليق، وسلامة معظمها من الاعتراض في مقابل ضعف أدلة المانعين من التفريق، وإمكان الرد عليها.

٣.إن النبي ﷺ لم ينكر على زوجاته مطالبتهن له بالتوسيع عليهن في النفقة، بل إن الله تعالى قد أمره بتخييرهن بين المكث مع قلة النفقة، وبين الطلاق، وذلك في قوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[الأحزاب: ٢٨].

(١) سنن ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢/٧٨٤)، رقم (٢٣٤٠)، السنن الكبرى للبيهقي: باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم (٦/١٥٦). حديث صحيح. انظر صحيح ابن ماجه للألباني (٢/٣٩).

المطلب الثاني: التطليق للعيوب:

اختلف الفقهاء في مشروعية التفريق بسبب العيوب بشكل عام على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنه يجوز التفريق بين الزوجين للعيوب.

واستدلوا على جواز التفريق بين الزوجين للعيوب بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة:

١.روى زيد بن كعب بن عجرة –رضي الله عنه– قال : " تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار، فرأى بكشحها بياضاً[٥] فقال لها النبي ﷺ:«**الْبَسِي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**»[٦].

وجه الدلالة: إن هذا الخبر يثبت الرد بالبرص، وغيره من العيوب يقاس عليه؛ لأنه في معناه في منع الاستمتاع[٧].

٢.روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:" ... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٨].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٩٧/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (١٠٣/٣).

(٣) المهذب للشيرازي(٤٩/٢).

(٤) المغني لابن قدامه (٥٥/١٠)، وما بعدها.

(٥) الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي . ابن منظور : لسان العرب، مادة (كشح) (٩٩/١٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٦/٤)، رقم (٦٨٠٦)، وقال: ابن معين زيد ليس بثقة. والسنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح باب ما يرد به النكاح من العيوب (٢١٤/٧)، والحديث ضعيف الإسناد ، انظر الأرنؤوط والعرقسوسى مسند الإمام أحمد، حديث (٤١٧/٢٥)، رقم (١٦٠٣٢).

(٧) المهذب للشيرازي (٤٩/٢).

(٨) صحيح البخاري: كتاب الطب– باب الجذام، جزء من حديث (١٨٢٦/٤) رقم (٥٧٠٧).

وجه الدلالة: في الحديث نصح وتوجيه للإنسان السليم بالابتعاد عن المجذوم اتقاء الضرر، فإذا كان المجذوم أحد الزوجين فإن إضراره بصاحبه متحقق، ولا يمكن اتقاء ضرره إلا بالفسخ.

ثانياً: الأثر:

١- ما روي عن عمر ﷺ أنه قال:" أيما امرأة غُر بها رجل، بها جنون، أو جذام، أو برص، فلها مهرها، بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غَره"(١).

وفي رواية أخرى: " إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، أوقرن، فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها، وهو له على الولي"(٢).

ما روى عن عمر ﷺ أنه قال في العنين:" يؤجل سنة؛ فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة"(٣).

ثالثاً: المعقول:

العيوب تمنع المقصود بعقد النكاح، وهو الوطء، أو توجب نفرة تمنع من قربان أحد الزوجين للآخر، فجاز رفعه لفقد المقصود؛ كالعيوب المؤثرة في المبيع(٤).

(١) موطأ مالك (٦٣/٢).
(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح(٢١٥/٧).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب أجل العنين (٢٢٦/٧).
(٤) انظر: كفاية الأخيار لتقى الدين الدمشقي (٩٠/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (١٠٦/٥).

القول الثاني:

ذهب الظاهرية[١]، إلى أنه لا يفرق بين الزوجين مطلقاً، سواء كان العيب في الرجل أم في المرأة، وسواء كان موجوداً عند العقد أم طارئاً بعده، ولا يؤجل له.

واستدلوا على عدم جواز التفريق بين الزوجين للعيوب بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة:

روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته:" أن رفاعة القُرظي طلق امرأته، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله : إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القُرظي، وإنما معه مثل الهدبة[٢]، قال رسول الله ﷺ :" لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك"[٣].

وجه الدلالة: إن هذه المرأة تخبر عن زوجها أنه لم يطأها، وأن احليله كالهدبة لا ينتشر، وتشكو ذلك للنبي ﷺ وتريد مفارقته، فلم يفرقْ بينهما، ولا أجل لها أجلاً[٤].

واعترض عليه: بأن المدة تضرب للرجل عند اعترافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد أي منهما، وقد روى أن ابن الزبير أنكر ذلك، كما صح أن

---

(١) المحلى لابن حزم – تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط . دار التراث – القاهرة– بدون سنة طبع – بدون تاريخ نشر(١٠/١٠٩).

(٢) **هدبة الثوب:** طرفه، وهذه إشارة إلى استرخاء عضوه؛ كطرف الثوب لا يغني عنها شيئاً. غريب الحديث لابن الجوزي– عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١– ١٤٠٥ه/١٩٨٥م– دار الكتب العلمية بيروت. (٤٩٢/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير– تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناجي، ط. المكتبة الإسلامية. بدون تاريخ (٢٤٩/٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (١٦٩٢/٣)، حديث رقم (٥٢٦٠).

(٤) المحلى لابن حزم (٦٢/١٠).

ذلك كان بعد طلاقه، فلا يكون معنى لضرب المدة، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ " تريدين أن ترجعي إلى رفاعة " ولو كان قبل الطلاق لما كان لها ذلك[1].

ثانياً: الأثر:

روى أن امرأة جاءت إلى علي ﷺ فقالت له: " هل لك إلى امرأة لا أيم ولا ذات بعل، قال: وأين زوجك؟ فقالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم في مطعم أو ثياب، فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا، قال: ولا من السحر؟ أي وقت السحر فقال: لا، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه، قال: اصبري فإن الله تعالى لو شاء لابتلاك بأشر من ذلك"[2].

وجه الدلالة: إن علياً ﷺ لم يفرق بين هذه المرأة وزوجها بعد ما سمع شكواها، وأن زوجها لا يصل إليها، فلو كان التفريق جائزاً لفرق بينهما.

ثالثاً: المعقول:

إن صحة النكاح ثابتة بالقرآن والسنة، ولم يوجد دليل شرعي من الكتاب أو السنة على ثبوت حق التفريق لأي من الزوجين[3].

(١) الموطأ بشرح الزرقاني– ط١– ١٤١١ه/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت. (١٧٩/٣)، المغني لابن قدامه (٨٣/١٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٥٩/١٠)، وما بعدها.

(٣) المحلى لابن حزم (٥٩/١٠)، وما بعدها. والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني– تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١– ١٤٠٥– ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.(٢٨٩/٢).

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه يجوز التفريق بين الزوجين للعيوب، لما يأتي:

٢-إن ما استدل به المانعون من التفريق، لا يقوى على معارضة أدلة المجيزين له، خاصة وأن ما استدلوا به من حديث رفاعة لا يتوجه إلى محل النزاع؛ لأن قول النبي ﷺ " حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " كان جواباً على ظاهر طلبها، وهو الرغبة في العودة إلى رفاعة، بعد أن بت طلاقها، وقبل أن يدخل بها الزبير، فكان جوابه ﷺ حكماً بعدم جواز الرجعة إلى الزوج الأول إلا بعد دخول الثاني وطلاقه.

٣-إن الحياة الزوجية لابد أن تقوم على المحبة والمودة؛ ليجد فيها كل من الزوجين السكينة والاستقرار العاملين على استمرارها، وهذا لا يتأتى مع وجود العيوب؛ لأن الجنسية منها تحول دون حصول المقصود من النكاح، وهو إعفاف النفس، وابتغاء الولد، أما الأمراض الجسدية أو النفسية؛ فإنها تؤدي إلى نفور السليم من المريض، فيتزعزع الاستقرار، ويرتفع ما بينهما من التراحم، وعندها يكون التفريق خيراً لهما من استمرار زواج سقيم.

المطلب الثالث: التطليق للهجر في المضجع:

حفَّ الشارع العلاقة الزوجية بشرف عظيم؛ ألا وهو شرف المشروعية التي اختص بها بني البشر؛ لما يترتب عليها من شرف الآثار والنتائج(١)، فقال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم:٢١]، وقال تعالى:﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[الأعراف:١٨٩]، فلا أدل على اهتمام الشريعة بحسن العشرة الزوجية من قوله " وجعل منها زوجها " مع قوله " ليسكن إليها ".

كما راعت الشريعة مصلحة المرأة لكونها الجانب الأضعف في العلاقة الزوجية، فليس من حق الجانب القوي أن يقهر الضعيف، وقد حث النبي ﷺ على حسن معاملة المرأة فقال " استوصوا بالنساء خيراً" (٢)، وقد نبه النبي ﷺ أن أعظم ما يكون من الخير هو ما يكون في حق الزوجة من المعاملة بالمعروف، وحسن العشرة؛ حيث قال: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"(٣).

ثم إن الحق تبارك وتعالى قد بين أن للزوجة حقوقاً كما عليها واجبات، فقال:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٢٨].

جاء في المغني عن بعض أهل العلم:" إن التماثل ههنا هو تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق للآخر بالمعروف، ولا يماطله به، ولا يظهر

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور- تحقيق: محمد الطاهر الميساوي – ط١- ١٤٢٠ه/١٩٩٩م، دار النفائس- بيروت (ص٣١٧)، وما بعدها.

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب الْوصاة بالنساء(١٦٦٧/٣)، حديث رقم(٥١٨٦).

(٣) سنن الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي(٥٢١/٥)، حديث رقم (٣٨٩٥). سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء،(٦٣٦/١)، رقم (١٩٧٧). صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة حديث (٣٣٤/١) رقم (١٦٠٨).

الكراهية، بل يؤديه ببشرٍ وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٢٨]. وهذا من المعروف(١).

حق المرأة في مبيت زوجها عندها:

لا أحد ينكر مشروعية مبيت الزوج عند زوجته، إلا أن أقوال الفقهاء قد تباينت في وجوب هذا الحق ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتكت الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم.

واستدلوا على عدم وجوب المبيت عند الزوجة بدليلين من المعقول:

الأول: لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبنه بالواجب، فإن نصيب كل واحدة منهن ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن؛ فإنه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك(٥).

ويمكن الرد على ذلك بأن الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

الثاني: قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن للمستأجر التنازل عن حقه في السكن، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت(٦).

---

(١) المغني لابن قدامه (٢٢٠/١٠).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٩٣/٢).
(٣) حاشية الدسوقي (٢٠٥/٣).
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٥١/٢).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٩٣/٢).
(٦) مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٢٥١/٣).

القول الثاني:

ذهب ابن عرفة من المالكية[١]، والحنابلة[٢]، إن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقلِّه، وهو ليلة من أربع.

واستدلوا على عدم وجوب المبيت عند الزوجة بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: السنة:

روى البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ :" يا عبد الله، ألم أُخبر أنك تصوم النَّهار وَتَقوم الليل، قُلْتُ: بلى يا رسول الله، قال : فلا تَفعلْ، صم وأفطر، وقم وَنم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لِعينك عليك حقاً، وإن لزِوجِك عليك حقاً[٣].

وجه الدلالة: إن قول النبي ﷺ " وإن لزوجك عليك حقاً"، بعد قوله؛ صم وأفطر، وقم ونم" ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل[٤].

ثالثاً: الأثر:

استدلوا بحكم كعب بن سور[٥] للشاكية التي اشتكت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطابﷺ فقالت : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل،

---

(١) حاشية الدسوقي (٢٠٥/٣).

(٢) المغني لابن قدامه (٢٣٧/١٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقاً(١٦٧٣/٣)، حديث رقم (٥١٩٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر(٣٧٤/١٠).

(٥) كعب بن سور الأزدي : ولي قضاء البصرة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يوم الجمل، عندما قام يعظ الناس ويذكرهم بعد أن طلبت منه السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك، وبينما هو بين الصفين إذ جاءه سهم غَرب أي طائش فقتله. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي– تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط٩– ١٤١٣ه/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، (٥٢٤/٣)، الطبقات الكبرى لابن سعد – تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط٢– ١٤١٨ه/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت (٩١/٧).

فقال عمر ﷺ ما أحسنك ثناء على بعلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل؛ فكيف يتفرغ لها؟، فقال عمر لكعب: احكم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه عمر ﷺ ، وولاه قضاء البصرة(١).

وجه الدلالة: إن عمر ﷺ استحسن(٤) قضاء كعب، وكافأه عليه بأن جعله قاضياً في البصرة، وهذا دليل قبوله والعمل به، كما أن هذه القضية اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعاً(٢).

رابعاً: المعقول:

لو لم يكن للمرأة حقٌ في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به، كجواز الزيادة في النفقة لإحداهن على قدر الواجب(٣).

القول الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، نجد أن القول الراجح هو أن المبيت حق للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١-إن ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:٢٢٨].

٢-إن الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: ٢٢٨].

---

(١) الاستحسان نوعان: **الأول**: " العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا، نحو متعة المطلقة، أي إعطاؤها مبلغاً من المال لتطييب خاطرها. **والثاني**: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمل فيه. أصول السرخسي (٢٠٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٤٩٣/٢)، المغني لابن قدامه(٢٣٨/١٠).

(٣) المغني لابن قدامه(٢٣٨/١٠).

٣-إن المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإيناس والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[النساء:٣٤].

٤-إن ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضرر، والحق أن تجاب وتمكن من حقها؛ تحقيقاً للقاعدة الفقهية:" الضرر يزال"(١).

وقت وقوع الفرقة بترك المبيت:

اتفق القائلون بوجوب مبيت الرجل عند زوجته على أقلِّ المبيت، وهو ليلة من أربع، وحجتهم في ذلك حكم كعب بن سور للشاكية التي اشتكت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر ﷺ ما أحسنك ثناء على بعلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل؛ فكيف يتفرغ لها؟، فقال عمر لكعب: احكم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر يوماً، ويصوم ثلاثة أيام"(٢)، حيث حكم لها بليلة من أربع.

إلا أنهم لم يتفقوا على المدة التي يجوز للمرأة بعدها أن تطلب التفريق من زوجها إذا لم يبِتْ عندها، ففي حين لم يضع فقهاء الحنفية والمالكية لذلك حداً، فإن الحنابلة قد حدوا لذلك حداً فقالوا: إن أبى الزوج المبيت في اليوم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي- دار الكتب العلمية بيروت- ط١- ١٤١٣ه/١٩٨٣م (ص٣٨).

(٢) الاستحسان نوعان: **الأول**: " العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا، نحو متعة المطلقة، أي إعطاؤها مبلغاً من المال لتطييب خاطرها. و**الثاني**: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام التأمل فيه. أصول السرخسي (٢/٢٠٠).

المقرر، حتى انقضت أربعة أشهر بلا عذر لأحدهما، فرق القاضي بطلبها، إلحاقاً له بالمولي؛ لتحقق الضرر في كل منهما(١).

وهذا الراجح، لما يأتي:

١-إن الأصل في وجوب المبيت عند الزوجة هو قوله تعالى:﴿ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، فإذا لم يتحقق الإمساك بالمعروف، وامتنع الزوج من المبيت عند زوجته، وجب في حقه التخيير، كما جاء في الآية :﴿ **أَوْسَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[البقرة:٢٣١]، ولا يمكن لهذا التخيير أن يستقيم إلا بوضع حدود تفصل بين الأمرين؛ فوجب التوقيت في ذلك.

٢-إن تحديد أقل ما يجب من المبيت، وعدم تحديد الجزاء المترتب على تركه، يعطي الفرصة للأزواج الذين لا يزعهم دين ولا خلق للتهرب من أداء هذا الحق، وما أكثر أمثال هؤلاء في زماننا، إلا من رحم الله!!.

وقت وقوع الفرقة بترك الوطء:

اختلف القائلون بمشروعية التفريق بسبب الهجر في المدة التي تضرب لتارك الوطء بدون عذر، وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب بعض المالكية(٢)، وجمهور الحنابلة(٣)، على أنه يضرب لتارك الوطء أجل الإيلاء من يوم المدافعة، ثم يؤمر بالوطء أو الطلاق.

---

(١) انظر: نيل المأرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني- تحقيق: إبراهيم احمد الأثري، ط. دار إحياء الكتب العربية القاهرة – بدون تاريخ(١٥٨/٢). ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان- تحقيق : عبد المنعم إبراهيم- ط١- ١٤١٦ه، المكتبة التجارية مكة المكرمة (٩٤٥/٢)، وما بعدها.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبو بكر الكشناوي- ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ، ط١- ١٤١٦ه/١٩٩٥م، دار الكتب العلمية- بيروت.(٢٢/٢).

(٣) منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (٩٤٥/٢).

واستدلوا بما يأتي:

إن تارك الوطء بدون يمينٍ كالمولِي؛ لاشتراكهما في المعنى الذي من أجله وجب ضرب الأجل، وهو ترك الوطء، وتحقق الضرر[١].

القول الثاني:

ذهب أكثر فقهاء المالكية[٢] إلى أنه إذا ترك الزوج الوطء ضراراً بزوجته، يتلوم له بالاجتهاد أي يمهل.

واستدلوا بما يلي:

حجة القائلين بالتطليق دون ضرب أجل الإيلاء، هو وجوب رفع الضرر.

قال التسولي[٣]: إن ترك الوطء مع القدرة عليه تتضرر به الزوجة، قصد به ضررها أم لا، وهي مصدقة في تضررها بترك وطئه، كما تُصدقُ أنها خشيت الزنا بترك وطئه؛ إذ كل ذلك لا يعلم إلا منها[٤]..

ويمكن الجمع بين القولين بحمل القول الأول القاضي بتأجيل تارك الوطء مدة الإيلاء بحصول الشكوى، والرفع قبل انقضاء مدة الإيلاء، وحمل القول الثاني القاضي بعدم تأجيله مدة الإيلاء، بوقوع الرفع إلى القاضي بعد انقضاء أربعة أشهر بدون وطء، يؤكد ذلك ما جاء في الخرشي: انتفاء أجل الإيلاء لا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر[٥].

---

(١) منح الجليل على مختصر لمحمد بن أحمد عليش- دار الفكر – بيروت- بدون تاريخ(٢٠٤/٤)، أسهل المدارك لأبو بكر الكشناوي(٢٢/٢).

(٢) منح الجليل لعليش(٢٠٤/٤)، أسهل المدارك لأبو بكر الكشناوي(٢٢/٢).

(٣) التسولي: القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، كان فقهياً بارعاً، حمل لواء المذهب المالكي، كان محققاً متفنناً ومؤلفاً متقناً، مع صلاح ودين متين، له تآليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع، منها شرح على التحفة، توفي سنة ١٢٥٨ ه. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف- ط. دار الفكر بيروت- بدون تاريخ.(ص٣٩٧)، الأعلام للزركلي- دار العلم – ط٥- ١٩٨٠م(٢٩٩/٤).

(٤) أسهل المدارك لأبو بكر الكشناوي(٢٢/٢).

(٥) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل- ط . دار الفكر بيروت. بدون تاريخ (٩٣/٤).

وعليه؛ فإن اجتهاد القاضي منوط بما مر من الزمن بدون وطء؛ حيث لا يعقل أن يضرب لمن ترك الوطء أربعة أشهر نفس الأجل الذي يضرب لمن ترك الوطء شهراً.

المطلب الرابع: التطليق للغيبة:

اختلف الفقهاء في حكم التفريق للغيبة؛ بناء على اختلافهم في حكم استدامة الوطء أهو حق للزوجة كما هو حق للزوج أم لا ؟[١]، وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣] إلى أنه لا يحق للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، ولا تعتد ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته، أو طلاقه.

واستدلوا على ما ذهبوا غليه بالمعقول:

١-اتفق المسلمون على عدم وجوب العدة على الزوجة إلا من وفاة أو طلاق، وحيث لم يتحقق أي منهما، فإن زوجة الغائب تبقى على نكاحه.

٢-إن ما يخص الزوجين من الأحكام؛ كاللعان والظهار والإيلاء، ووقوع الطلاق، ووجوب العدة، منصوص عليها، أما التفريق للغياب فلم يقم عليه دليل من الكتاب أو السنة[٤].

القول الثاني:

ذهب المالكية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أنه يحق للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، إذا توفرت الشروط اللازمة لذلك.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ط١، ١٤١٤ه/ ١٩٩٣م، مطابع دار الصفوة(٦٢/٢٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٤٨٩/٢)، فتح القدير لابن الهمام (١٤٥/٦).

(٣) الأم للشافعي(٢٥٥/٥)، مغي المحتاج للخطيب الشربيني(٣٩٧/٣).

(٤) الأم للشافعي(٢٥٥/٥).

(٥) الأم حاشية الدسوقي (٣٥١/٣).

(٦) المغني لابن قدامه (٢٤٠/١٠).

استدل المجيزون للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١-قوله تعالى:﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة:٢٢٩].

٢-قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**﴾[البقرة:٢٣١].

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد خير الأزواج بين الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، وليس من المعروف ترك الزوجة كالمعلقة، ولما كان ترك المرأة بدون وطء ولا إيناس يلحق بها الضرر، ويعرضها للفتنة، فإن رفع الضرر، ومنع الوقوع في الفاحشة، يستلزم التفريق(١).

ثانياً: الأثر:

ما جاء عن عمر رضي الله عنه فيما روى أبو حفص عن زيد بن أسلم:" أن عمر بن الخطاب سمع امرأة تشكو غيبة زوجها وكان غاب في سبيل الله فسأل حفصة، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر، ستة أشهر، فوقَّت للناس في مغازيهم ستة أشهر ..." (٢).

وجه الدلالة: إن توقيت عمر رضي الله عنه للجند بستة أشهر يعني عدم جواز الغيبة فيما زاد عليها، فإن زاد كان متعدياً، فيجب رده.

ثالثاً: المعقول:

إن الفسخ مشروع لتعذر الوطء بالغيبة، والحاكم وضع لرفع الضرر، سواء كان بسبب الغيبة، أو الإيلاء، أو الظهار، وهذا الضرر أبلغ، فكان أولى بالرفع(٣).

القول الراجح:

القول المجيز للزوجة طلب التفريق لغياب زوجها، وهو قول المالكية والحنابلة، وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني- تحقيق : إبراهيم عصر، ط ١٤١٤ه/١٩٩٣م، دار الحديث القاهرة. (١١٤٣/٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزي (٢٩/٩).

(٣) سبل السلام للصنعاني(١١٤٣/٣).

١-ضعف أدلة المانعين من التفريق؛ إذ ليس فيها ما يدل على المنع منه، خاصة وأن عدم التنصيص على أمر من الأمور لا يقوى على المنع منه، لا سيما إن كان من المسائل الاجتهادية التي سبق اجتهاد الصحابة أمثال عمر رضي الله عنه فيها.

٢-قوة أدلة القائلين بجواز التفريق للغياب؛ لموافقتها لروح الشريعة الغراء، إذ ليس من شأن شريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أن تعجز عن رفع الضرر الواقع على المرأة جراء غياب زوجها، أو أن تتركها تتعرض للفتنة، مع القدرة على تحصينها.

٣-إن حكم التفريق للغياب، تتنازعه ثلاث مفاسد، يقابلها ثلاث مصالح، وذلك على النحو التالي:

الأولى: مفسدة تدخل على الزوج بِحلِّ نكاحه، ويقابل ذلك مصلحته في الإبقاء على النكاح.

الثانية: مفسدة تدخل على المرأة لما يلحق بها من الضرر لغياب زوجها، ويقابل ذلك مصلحتها في رفع الضرر، ومنحها الفرصة للزواج من رجل يعفُها ويحصنها.

الثالثة: فهي المفسدة التي تدخل على المجتمع بتفشي الرذيلة، جراء ارتكاب المرأة للفاحشة؛ بسبب غياب زوجها، وتركه لها دون إشباع رغباتها وشهواتها، إلا من رحم الله من المؤمنات الطاهرات، ويقابل ذلك مصلحة المجتمع في العيش حياة طاهرة نقية بعيداً عن انتشار الفاحشة، ولا يكون ذلك إلا بقيام كل فرد في المجتمع بما عليه من حقوق تجاه الآخرين، وأولى الناس بذلك الزوجان؛ لأنهما أساس الأسرة، والأسرة أساس المجتمع.

بعد هذا العرض للمصالح والمفاسد المترتبة على حكم التفريق للغياب، فإنه لا يخفى على كل ذي حجرٍ أن اجتماع مفسدتين في مقابل مفسدة واحدة، يعد أعظم قدراً ومعنى، لا سيما إذا كانت إحدى هاتين المفسدتين تعتبر من المفاسد العامة، الأمر الذي يوجب العمل بالقاعدة الفقهية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب

الخاتمة:

توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١-**الإرادة المنفردة للمرأة:** عبارة عن مفهوم يقترن بالرغبة والاختيار أو السعي فيه بحيث يكون مناطها القصد

٢-**اتفق الحنفية والمالكية** على جواز الطلاق، وأنه يجوز للمرأة أن تطلق نفسها.

٣-ذهب الحنفية إلى أن شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، **و**ذهب المالكية إلى أن شروط وجوب النفقة لغير المدخول بها .

٤-ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم جواز التطليق لعدم الإنفاق، **و**ذهب المالكية إلى جواز طلب الزوجة التطليق على زوجها لعدم إنفاقه عليها سواء لعجزه أو امتنع ظلما منه مع قدرته.

٥-ذهب جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية إلى جواز طلب التطليق إن وجدت الزوجة عيبا تناسليا في الزوج لا يحقق الهدف من الزواج أو عيوب منفرة تستحيل معها مواصلة الحياة الزوجية.

٦-ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح التفريق بسبب غياب الزوج ولو طالت مدته، **و**ذهب المالكية، إلى جواز طلب المرأة للتطليق بسبب غياب الزوج عنها إذا لم تصبر على فراقه وتضررت من ذلك.

أهم المصادر والمراجع:

١. أحكام الأسرة الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، لرمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م

٢. أسباب الطلاق وآثاره القانونية والاجتماعية لنبيلة تركماني، رسالة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠٠٠-٢٠٠١م

٣. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٠م

٤. أحكام الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون المدني الأردني لسمير أحمد عيد الحراسيس- جامعة العلوم الإسلامية العالمية- قسم الفقه وأصوله – رسالة دكتوراه- ٢٠١٤

٥. الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة، ط ٣، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٧م

٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام- لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد- دار طيبة – الرياض-ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة- لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

٩. تحفة الحكام لأبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (د ، ط)

١٠.تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
١١.التاج والإكليل بهامش كتاب مواهب الجليل لأبو عبد الله المواق– مطبعة السعادة– مصر – ١٣٢٨ه
١٢.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ– لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة
١٣.التبصرة– لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر– الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٤.تحفة الحكام لأبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي (د ، ط)
١٥.تكريم المرأة في الإسلام لمحمد بن جميل زينو – دار القاسم (د– ت)
١٦.التعريفات للجرجاني– تحقيق إبراهيم الإبياري– ط ١– –ار العلم للملايين١٩٩٠م
١٧.الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، لعمر عبد المنعم سليم، دار الضياء، مصر، ٢٠٠٠م
١٨.حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني– لأبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٩.حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي للدكتور عصام أحمد البشير– أكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض– ١٤٢٢ه/٢٠٠١م

٢٠.حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) قرأة نقدية هادفة- أ د . محمد يحيى النجيمي- مجمع الفقه الإسلامي – ٢٠٠٧
٢١.حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبة الحمد- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٣١ه/ ٢٠١٠م
٢٢.الحجة على أهل المدينة- لأبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري – عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣
٢٣.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (د ، ط) مصر- مطبعة مصطفى محمد
٢٤.الاختيار لتعليل المختار- لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي – القاهرة – ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
٢٥.درة الغواص في محاضرة الخواص لبرهان الدين بن فرحون المالكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥
٢٦.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار- لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ) المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م
٢٧.رد المحتار على الدر المختار- لان عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
٢٨.الروض المربع للبهوتي – مكتبة الرياض (د ، ط) ١٣٩٠ه
٢٩.الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، ط ١، مصر، ١٩٩٨،

٣٠.سراج السالك شرح أسهل المسالك لعثمان بن حسنين بري الجعلى المالكي (د ، ط) الجزائر – مؤسسة العصي للمنشورات الإسلامية
٣١.السنن الكبرى- لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٣٢.شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (د ، ط)- بيروت – لبنان – دار الكتب العلمية
٣٣.شرح مختصر الطحاوي- لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة- أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية – ودار السراج- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٣٤.شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني- لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٣٥.الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربي للجوهري – ط٤- دار العلم للملايين – بيروت ١٩٩٠
٣٦.الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون لأحمد الغندور- الطبعة الأولى – مصر – دار المعارف ١٩٦٧م
٣٧.الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري للمصري مبروك، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر- ٢٠١٠م

٣٨.الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لنعيمة تبودوشت، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ١٩٩٩- ٢٠٠٠م

٣٩.طرق انحلال الرابطة الزوجية وآثارها بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري لسمية عبد العزيز- رسالة ماجستير- كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة

٤٠.العناية شرح الهداية- لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر- (د - ت) (د -ط)

٤١.فقه الطلاق وتوابعه لمحمد أديب قبسي، دار الملاك، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م

٤٢.الفقه المقارن للأحوال الشخصية لبدران أبو العينين بدران، بيروت- دار النهضة العربية(د ، ط)

٤٣.فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (د، ط)، بيروت- دار المعارف

٤٤.كنز الدقائق- لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش- دار البشائر الإسلامية، دار السراج- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

٤٥.اللباب في شرح الكتاب- لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العلمية، بيروت - لبنان الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الجزء السابع، دار الفكر العربي، لبنان، ١٩٩٢م

٤٦.لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥

٤٧.المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت
٤٨.مكانة المرأة المسلمة في الحضارة الإسلامية، أماني محمود عبد الصمد، مجلة الأزهر-مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف-مصر، عدد ربيع الأول ١٤٤٢ه=أكتوبر/نوفمبر ٢٠٢٠م، الجزء ٣، السنة٩٤
٤٩.المرأة في الإسلام - للشيخ محمد الغزالي، د. محمد سيد طنطاوي، د. أحمد عمر هاشم- مطبوعات أخبار اليوم- قطاع الثقافة(د- ت)
٥٠.مسند الإمام أحمد
٥١.معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى - عالم الكتب ١٤٢٩ه/٢٠٠٨م
٥٢.الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى،١٩٩٣م
٥٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٥٤.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥٥.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦ه)، حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب متو، أحمد محمد السيد، يوسف على بديوي، محمود إبراهيم بزّال- دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٧ه/١٩٩٦م

٥٦.المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٥٧.الموطأ للإمام مالك بن أنس – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي-الإمارات- الطبعة الأولى ٢٠٠٤م
٥٨.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٥٩.المعونة على مذهب عهالم المدينة مالك بن أنس لعبد الوهاب بن على بن نصر المالكي (د ، ط) المكتبة التجارية
٦٠.نظرية الإرادة المنفردة وتطبيقاتها القانونية والشرعية، د. محمود المظفر- ط١- دار حافظ
٦١.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ